

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض (سياسات التنمية لتنمية القطاع الخاص من أجل

النمو المتكامل) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء

والتعمير ، بمبلغ مليار دولار أمريكي ، والموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض (سياسات التنمية لتنمية القطاع الخاص من أجل النمو المتكامل)

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، بمبلغ مليار دولار أمريكي ،

والموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠١٩ م)

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

قرض رقم ٨٩١٥ - مصر

اتفاق قرض

(قرض سياسات التنمية لتنمية القطاع الخاص من أجل النمو المتكامل)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

٩ ديسمبر ٢٠١٨



قرض رقم ٨٩١٥ - مصر

اتفاق قرض

اتفاق مؤرخ في تاريخ التوقيع بين حكومة جمهورية مصر العربية "المقترض" والبنك الدولي للإنشاء والتعمير "البنك" بغرض توفير التمويل لدعم البرنامج (كما هو معرف في الملحق المرفق بهذا الاتفاق) . وقد وافق البنك أن يقدم هذا التمويل بناءً على ، وضمن أمور أخرى ، (أ) الإجراءات التي تم اتخاذها من جانب المقترض في ظل البرنامج والوارد وصفها في البند (١) من الجدول (١) بهذا الاتفاق ؛ و(ب) حفاظ المقترض على إطار ملائم لسياسة الاقتصاد الكلي . وقد وافق كل من المقترض والبنك على ما يلي :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

١-١ تطبق الشروط العامة (كما هو معرف في الملحق المرفق بهذا الاتفاق) على هذا الاتفاق وتشكل جزءاً منه .

١-٢ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعاني المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

١-٢ يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغاً وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) مليار دولار أمريكي ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ إلى عملة أخرى من وقت إلى آخر ("القرض") .

٢-٢ يكون رسم الحصول على القرض مبلغاً يعادل (٢٥ ٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض .

٢-٣ تكون عمولة الارتباط مبلغاً يعادل (٢٥ ٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب .

٢-٤ تكون الفائدة المستحقة السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوية للمعدل المرجعي (على النحو المعرف في الفقرة (٨٧) من الشروط العامة) لعملة القرض مضافاً إليها الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ تحدد طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٥ يكون تاريخا السداد في ١ فبراير و ١ أغسطس من كل عام .

٢-٦ يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك القرض بالجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢-٧ دون تقييد لنصوص البند (٥-٥) من الشروط العامة ، يقوم المقترض فوراً بموافاة البنك بالمعلومات المتعلقة بنصوص هذه المادة (٢) كما يطلبها البنك من حين لآخر وفي حدود المعقول .

٢-٨ حدد المقترض وزارة المالية في بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

البرنامج

٣-١ يقر المقترض بالتزامه بالبرنامج وتنفيذه . ولهذا الغرض ، وبالإضافة إلى

البند (٥-٥) من الشروط العامة :

(أ) يتعين على كل من المقترض والبنك ، من وقت لآخر ، وبناءً على طلب أي من الطرفين ، بتبادل وجهات النظر حول إطار سياسة الاقتصاد الكلي الخاصة بالمقترض ، والتقدم الذى تم تحقيقه فى تنفيذ البرنامج ، والإجراءات المحددة في البند (١) من الجدول (١) لهذا الاتفاق .

(ب) دون التقييد بنصوص الفقرة (أ) من هذا البند ، يخطر المقترض البنك على الفور بأي موقف من شأنه أن يؤثر بشكل جوهري على تحقيق أهداف البرنامج أو أي إجراء يتم اتخاذه في ظل البرنامج شاملاً أى إجراء محدد في البند (١) من الجدول (١) لهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إجراءات إضافية للبنك

١-٤ يشمل حدث التعليق الإضافي ما يلي : وقوع حدث يعيق تنفيذ البرنامج ، أو جزء مهم منه .

٢-٤ يشمل حدث الإسراع الإضافي ما يلي : وقوع الحدث المحدد في البند (١-٤) من هذا الاتفاق واستمراره لمدة ٦٠ يوماً من تاريخ إخطار البنك بهذا الحدث بواسطة المقترض .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

١-٥ طبقاً للنصوص الأخرى الواردة بتلك المادة ، والبند (١-٩) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك ما يثبت اتخاذ المقترض كافة الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً لنصوص البند (١-٩) من الشروط العامة .

٢-٥ يشمل الشرط الإضافي لنفاذ هذا الاتفاق ما يلي ، أن يكون التقدم الذي حققه المقترض في تنفيذ البرنامج وملاءمة إطار سياسة الاقتصاد الكلي للمقترض مرضي لدى البنك .

٣-٥ حددت فترة مائة وثمانين يوماً (١٨٠) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق أو أي تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقاً لأحكام البند (٩-٤) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا القرض .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

١-٦ تم تحديد وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي بدولة المقترض ممثلاً عن المقترض .

٢-٦ لأغراض البند (١-١٠) من الشروط العامة :

(أ) عنوان المقترض هو :

(ب) عنوان المقترض الإلكتروني هو :

البريد الإلكتروني :

snasr@miic.gov.eg

الفاكس :

(202) 2391-2815

(202) 2391-5167

٣-٦ لأغراض البند (١٠-١) من الشروط العامة :

(أ) عنوان البنك هو :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C.20433

Unite States of America

(ب) عنوان البنك الإلكتروني هو :

برقياً : الفاكس :

248423 (MCI) أو 1-202-477-6391

64145 (MCI)

تم الاتفاق في تاريخ التوقيع .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

الممثل المعتمد

الاسم/ **سحر نصر**

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

التاريخ : ٩ ديسمبر ٢٠١٨

عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

الممثل المعتمد

الاسم/ **فريد بلحاج**

الصفة : نائب رئيس البنك الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

التاريخ : ٩ ديسمبر ٢٠١٨

الجدول رقم (١)

إجراءات البرنامج ؛ إتاحة حصيلة القرض

البند ١ - الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج :

(أ) إجراءات تم اتخاذها في إطار البرنامج - تتضمن الإجراءات التي قام

المقترض باتخاذها في إطار البرنامج ما يلي :

المحور الأول - التمويل المالي وإتاحة التمويل :

١ - أصدر المقترض من خلال هيئته المختصة :

(أ) القرارات رقم ٢٠١٨/٨ ورقم ٢٠١٨/٩ بما يسمح باستخدام الدفع من خلال

الهاتف لأنشطة التمويل متناهي الصغر ؛ و

(ب) القرارات رقم ٢٠١٨/١٥٦ (لتعديل القرار رقم ٢٠١٨/٣) ورقم ٢٠١٨/٤

للسماح بالدفع الإلكتروني من خلال المؤسسات متناهية الصغر ، مما يؤدي إلى

تطوير إتاحة التمويل لأصحاب الأعمال .

٢ - قام المقترض ، من خلال هيئته المختصة بتأسيس وتفعيل السجل الإلكتروني

لضمانات المنقولة وذلك لأهداف التأمين بما يسمح بإتاحة تمويل أكبر للمشروعات الصغيرة

والمتوسطة من خلال دعم التنفيذ الخاص بإطار التحويلات الآمنة .

٣ - قام المقترض ، من خلال رئيس الجمهورية باستصدار القانون رقم ٢٠١٨/١٧

بشأن سوق رأس المال ونشره في الجريدة الرسمية في ١٤ مارس ٢٠١٨ لتعديل قانون

سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ١٩٩٢/٩٥ بهدف الوصول إلى سوق مال أكثر عدلاً

وأكثر كفاءةً ولتوسيع نطاق إتاحة التمويل للمستثمرين .

المحور الثاني - تنمية القطاع الخاص :

٤ - قام المقترض باستصدار القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/١٦ المؤرخ ٨ فبراير ٢٠١٨

لتعديل اللوائح التنفيذية لقانون الشركات لدعم الحوكمة المؤسسية وحماية المساهمين

أصحاب الأسهم القليلة .

٥ - قام المقترح باستصدار القرار الوزاري رقم ٢٠٨/٢٠١٨ المؤرخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٨ لتطوير "مبادرة فكرتك شركتك" ، وهو برنامج لتقديم الدعم الفني ، والتمويل وتحسين الإطار التنظيمي لأعمال القطاع الخاص .

٦ - قام المقترح ، من خلال رئيس الجمهورية ، باستصدار القانون رقم ١٨٢/٢٠١٨ لتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٨ لتطوير وتسهيل مشاركة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المناقصات العامة .

٧ - قام المقترح ، من خلال قيام (أ) مجلس الوزراء بالموافقة بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١٨ على مسودة قانون السجل العيني وتقديمه للبرلمان لاعتماده ؛ و(ب) استصدار رئيس الجمهورية القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة ، بما يؤدي إلى تبسيط عملية تسجيل الملكيات .

المحور الثالث - دعم الإدارة المالية :

٨ - قام المقترح باستصدار القرار الوزاري رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٨ لتعديل أنظمة السداد الإلكتروني لضريبة الدخل على الكيانات ذات الشخصية القانونية بما يؤدي إلى تبسيط دفع الضرائب وتحسين بيئة العمل .

٩ - قام المقترح باستصدار القرار الوزاري رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ ٤ يونيو ٢٠١٨ بشأن تعديل تسعيرة الكهرباء السنوية ، ومن خلال رئيس الوزراء باستصدار القرارات رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٨ ، ورقم ١١٣٢ لسنة ٢٠١٨ ، ورقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١٨ المؤرخة ١٣ يونيو ٢٠١٨ بشأن تعديل سعر الوقود للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩ بما يتسق مع بيان الموازنة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ ، لتخفيض الدعم الكلي للطاقة واللازم لتعزيز مشاركة القطاع الخاص في قطاع الطاقة ولخلق قدرة مالية للاستثمار في رأس المال البشري .

١٠ - قام المقترح باستصدار القرار الوزاري المشترك رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٨ لتحديد عملية تطوير وتنفيذ نظام تخصيص رأس المال للمحافظات والأحياء .

(ب) إجراءات سيتم اتخاذها في إطار البرنامج - تتضمن الإجراءات التي سيقوم المقترح باتخاذها في إطار البرنامج ما يلي :

١ - قيام المقترح باستصدار قرار وزاري لتقليل عدد الخطوات المطلوبة لتأسيس الشركات بهدف تحسين بيئة العمل .

٢ - قيام المقترح باستصدار قرار وزاري لتأسيس مركز تسهيل الخدمات للمستثمرين في محافظتين بصعيد مصر و/أو المحافظات الحدودية، لتسهيل إنشاء الأعمال وعملياتها ، وتطوير الشفافية والمصداقية لدى المستثمرين .

٣ - قيام المقترح من خلال رئيس الوزراء باستصدار قرار رئيس الوزراء بشأن اللوائح التنفيذية الخاصة بقانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب بما يشمل إجراءات استصدار تراخيص العمل ، وإطار عمل الضرائب وأقساط التأمين الاجتماعي ، والبيانات المطلوبة من شركات خدمات النقل ، بهدف الوصول إلى إطار عام لتسهيل خلق فرص العمل .

٤ - قيام المقترح باستصدار القرار الوزاري لاعتماد ونشر استراتيجية موسعة لإدارة الدين متوسطة المدى لتشمل الفترة من السنة المالية ٢٠١٨ حتى السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

البند ٢ - إتاحة حصيلة القرض :

(أ) **بشكل عام :** يجوز للمقترح السحب من حصيلة القرض وفقاً لنصوص هذا البند ولترتيبات إضافية التي قد يحددها البنك ويخطر المقترح بها .

(ب) **تخصيص مبالغ القرض :** تم إتاحة القرض (باستثناء المبلغ المطلوب لسداد رسم الحصول على القرض) على شريحتين سحب . تم تخصيص مبالغ القرض لهذا الغرض كما هو موضح في الجدول أدناه :

المخصصات	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)
(١) شريحة السحب الأولى	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
(٢) شريحة السحب الثانية	٤٩٧,٥٠٠,٠٠٠
(٣) رسوم الحصول على القرض	٢,٥٠٠,٠٠٠
(٤) المبلغ المستحق طبقاً للبند (٤-٥) (ج) من الشروط العامة ...	
المبلغ الإجمالي	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

(ج) شروط إتاحة شريحة السحب :

١ - لن يتم السحب من شريحة السحب الأولى إلا بعد قبول البنك : (أ) للبرنامج الذي تم إعداده بواسطة المقترض ؛ و(ب) ملائمة إطار سياسة الاقتصاد الكلي للمقترض .

٢ - لن يتم السحب من شريحة السحب الثانية إلا بعد قبول البنك ، وبعد تبادل الآراء كما تم التوضيح في الفقرات (أ) و(ب) من البند ٣-١ من المادة ٣ لهذا الاتفاق بناء على تقديم الدليل المرضي لدى البنك :

- (أ) (بالتقدم الذي حققه المقترض في تنفيذ البرنامج .
 - (ب) إن إطار سياسة الاقتصاد الكلي للمقترض ملائم ؛ و
 - (ج) إن الإجراءات المذكورة في الجزء (ب) من البند (١) لهذا الجدول قد تم اتخاذها .
- في حال ، عدم قبول البنك ، بعد تبادل الآراء ، من الممكن أن يقدم إخطاراً للمقترض ، وإذا لم يتم المقترض خلال تسعين (٩٠) يوماً باتخاذ الخطوات المقبولة لدى البنك ، فبناء على الفقرات (أ)، (ب)، (ج) المذكورة بعاليه ، فإن البنك من الممكن ، من خلال إخطار المقترض ، إلغاء كل أو جزء من حساب القرض غير المسحوب .

(د) إيداع مبالغ القرض :

١ - يتعين على المقرض فتح حساب إيداع بالدولار ("حساب إيداع بالعملة الأجنبية") ، قبل تقديم طلب السحب الأول من حساب القرض إلى البنك ، وفقاً للشروط والأحكام المقبولة لدى البنك .

٢ - يجب إيداع جميع عمليات السحب من حساب القرض في حساب الإيداع بالعملة الأجنبية من قبل البنك . ويضمن المقرض أنه بمجرد إيداع أي مبلغ من القرض في حساب الإيداع بالعملة الأجنبية ، فإنه يتم حساب مبلغ معادل في نظام إدارة الموازنة للمقرض بالطريقة المقبولة لدى البنك .

٣ - يقوم المقرض خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد سحب كل من الشريحة الأولى والشريحة الثانية من حساب القرض بتقديم تقرير للبنك بشأن : (أ) المبلغ الفعلي المستلم في حساب الإيداع بالعملة الأجنبية ، (ب) المستند الذي يفيد بأنه تم احتساب مبلغ معادل في نظام إدارة الموازنة للمقرض ؛ و(ج) كشف حساب المبالغ المستلمة والمنصرفة لحساب الإيداع بالعملة الأجنبية .

(هـ) المراجعة المالية - يتعين على المقرض القيام بالآتي بناءً على طلب البنك :

١ - قيام مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك بمراجعة حساب الإيداع بالعملة الأجنبية وطبقاً لمعايير المراجعة المطبقة والمقبولة لدى البنك .

٢ - تقديم نسخة موثقة من تقرير المراجعة للبنك ، في أقرب وقت متاح ولكن فيما لا يزيد على أربعة أشهر من تاريخ طلب البنك لهذه المراجعة ، بالإطار والتفاصيل التي يطلبها البنك بصورة معقولة وإتاحة هذا التقرير علانية في الوقت المناسب وبالطريقة المقبولة لدى البنك ، و

٣ - تقديم المعلومات الأخرى التي تخص حساب الإيداع بالعملة الأجنبية للبنك وتقارير المراجعة الخاصة به بناءً على طلب البنك بصورة معقولة .

(و) **تاريخ الإقفال :** تحدد تاريخ الإقفال في ٣٠ يونيو ٢٠٢٠

الجدول رقم (٢)

يوضح الجدول التالي تواريخ السداد الرئيسية للقرض والنسبة المئوية لإجمالي المبلغ الأصلي للقرض واجب الدفع في كل موعد من مواعيد السداد الرئيسية ("نسبة القسط").

دفعات سداد أصل الدين

نسبة القسط المستحق	تاريخ سداد القسط
١,٦٧٪	في كل ١ فبراير و ١ أغسطس بدءاً من ١ فبراير ٢٠٢٤ وحتى ويشمل ١ فبراير ٢٠٥٣
١,٤٧٪	في ١ أغسطس ٢٠٥٣

الملحق

القسم الأول - التعريفات :

- ١ - "مجلس الوزراء" يعني مجلس الوزراء بدولة المقترض .
- ٢ - "قانون سوق رأس المال" وهو القانون الخاص بالمقترض رقم ١٧ لعام ٢٠١٨ والمعني بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والذي يمكن تعديله من وقت لآخر .
- ٣ - "حسابات الودائع" تعني حساب الودائع بالعملات الأجنبية .
- ٤ - "الهيئة المختصة" تعني الهيئة التابعة للمقترض والتي تم إنشاؤها وفقاً للقانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٩ ، والمسئولة عن الإشراف وتنظيم الأسواق والأدوات التمويلية غير البنكية .
- ٥ - "اللوائح التنفيذية لقانون الشركات" تعني الدليل الإداري للمقترض لتنفيذ قانون الشركات رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١ والذي يمكن تعديله من وقت لآخر .
- ٦ - "حساب إيداع العملات الأجنبية" يعني الحساب المشار إليه في الجزء "هـ-١" من البند (٢) بالجدول رقم (١) لهذا الاتفاق .
- ٧ - "شريحة السحب الأولى" تعني مبلغ القرض المخصص لفئة "شريحة السحب الأولى" المذكورة في الجدول الوارد في الجزء (ب) من البند (٢) من الجدول (١) بهذا الاتفاق .
- ٨ - "السنة المالية" تعني السنة المالية للمقترض التي تشمل اثني عشر (١٢) شهراً بدءاً من ١ يوليو من التقويم السنوي وتنتهي في ٣٠ يونيو من السنة التالية .
- ٩ - "المحافظات الحدودية" تعني محافظات المقترض التي تقع على الحدود الشرقية والغربية لمصر والتي تشمل المحافظات التالية : البحر الأحمر ، الوادي الجديد ، مطروح ، شمال سيناء وجنوب سيناء .

- ١٠ - "الجريدة الرسمية" تعني الجريدة الرسمية التي تسجل الأعمال والإجراءات الخاصة بحكومة المقترض وتنشر البيانات القانونية لدى المقترض .
- ١١ - "الشروط العامة" تعني الشروط العامة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير الخاصة بتمويلات البنك وتمويلات برامج سياسات التنمية الصادرة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٧
- ١٢ - "المجتمعات العمرانية الجديدة" تعني مجتمعات متكاملة تهدف إلى خلق مراكز جديدة لتحقيق التوازن الاجتماعي والرخاء الاقتصادي وهي رؤية لإعادة توزيع المواطنين لدى المقترض بالمنطقة .
- ١٣ - "برنامج" تعني برنامج الأنشطة والأهداف والسياسات المحددة في خطاب المقترض للبنك بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٨ ، الذي يتعهد فيه بتنفيذ البرنامج ويطلب فيه المساعدة من البنك لدعم البرنامج أثناء تنفيذه ودعم الإجراءات التي تم اتخاذها ومنها تلك المشار إليها في الجزء (١) من الجدول (١) لهذا الاتفاق ، والإجراءات التي سيتم اتخاذها بما يتسق مع أهداف البرنامج .
- ١٤ - "قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب" يعني قانون المقترض رقم ٨٧ لعام ٢٠١٨ لتنظيم خدمات النقل العامة باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، والذي يمكن تعديله من وقت لآخر .
- ١٥ - "شريحة السحب الثانية" تعني مبلغ القرض المخصص لفئة "شريحة السحب الثانية" المذكورة في الجدول الوارد في الجزء (ب) من البند (٢) من الجدول (١) بهذا الاتفاق .
- ١٦ - "المشروع الصغير والمتوسط" تعني المشروع الصغير والمتوسط و"المشروعات الصغيرة والمتوسطة" تعني أكثر من المشروع الصغير والمتوسط .
- ١٧ - "تاريخ التوقيع" يعني التاريخ الأخير من التاريخين الذي تم فيهما التوقيع على الاتفاقية بين المقترض والبنك وينطبق هذا التعريف على كل ما يشير إلى "تاريخ اتفاق القرض" في الشروط العامة .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣
بالموافقة على اتفاق قرض (سياسات التنمية لتنمية القطاع الخاص من أجل النمو المتكامل)
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، بمبلغ مليار دولار أمريكي ،
والموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٢/١ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض (سياسات التنمية لتنمية القطاع الخاص
من أجل النمو المتكامل) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ،
بمبلغ مليار دولار أمريكي ، والموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ ؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٩/٢/١٨

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦

وزير الخارجية

سامح شكرى